فان عذبت فعدل وان تغفرت ففضل وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فالامتناع
فيه لذاته وذهب بعضهم الى انه لا يجوز عقلا لان مفضية التفرقة بين المسئ والمحسن
والكفر نهاية من الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا لا في الاخبار ولا في الاكراه
فلا يحتمل العفو ورفع المؤاخذة وايضا الكافر يعتقد الشرك حقا ولا يطلب به عفوا
ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وبالجملة ان تغفر الشرك بحسب الشرع ليس بجائز
اصلا وكذا باعتبار العدل وهذا لا ينافي الجواز باعتبار الفضل ولو ان الله تعالى هو عذب
اهل السموات واهل الارض فهو عدل منه ولو غفر لجميع الخلق اجمعين فهو فضل منه لا
اعتراض عليه ولا ظلم فيه لانه متصرف في الملك الصرف ولا يتصور منه تعالى الظلم
ابدا ولكن الله تعالى اخبر ان الكفار في عالم العدل ليس لهم مغفرة ولا ينبغي لهم ان يكونوا
في عالم الفضل والمغفرة مختصة لمن كان في عالم الفضل وهو من آمن بالله تعالى
لا يسئل الله تعالى عما يفعل وهم يسئلون والاصل في هذا الباب قوله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم
اصحاب الجحيم والدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا والاستغفار له لا يجوز بالاجماع وقد
ذكرنا في باب الشهادة في الدعاء انه كفر والاستغفار للكافر لم يجوز لقوله تعالى الا عن موعدة
تبين لهم انهم اصحاب الجحيم بان مات على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار لاحياء
الكفار فانه طلب توفيقهم للايمان وعلى هذا كان استغفار ابراهيم عليه السلام لابيه
وعد ابراهيم لاستغفرن لك اي لاطلبن مغفرتك بالتوفيق للايمان فلما تبين انه عدو لله
تبرا منه بان مات على الكفر او حي اليه بانه لن يؤمن تبرا اي قطع استغفاره
له وان نسلم ان ابراهيم عليه السلام استغفر لابيه بعد موته لا يجوز لنا التاسي به
لقوله تعالى في سورة الممتحنة قد كان لكم اسوة حسنة في ابراهيم الى قوله الا قول
ابراهيم لابيه لاستغفرن لك والتاسي لنا في هذا الاستثناء لا يجوز لكن المنع من
التاسي به لا يدل على ان ذلك كان معصية فان كثيرا من الاشياء هي من خواص رسول الله
عليه السلام ولا يجوز لنا التاسي به فيها مع انها كانت مباحة له وايضا لعل هذا

الاستغفار

الاستغفار كان من باب ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين ويقال الاستغفار لذلك
يعني لا دعون لك ويكون على هذا التفسير الا بمعنى لكن قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك
يعني لادعون لك ان يهديك الله تعالى للايمان يعني ابراهيم تبراء من قومه لكنه يدعو
لابيه بالهدى وهذا لا يجوز بالاتفاق بل ينبغي لمن كان له قرابة من الكفار ان يدعوهم
بالهدى والتوفيق للايمان ما دام الكافر قريبا حيا واذا مات على الكفر يقطع عنه
دعاءه واستغفاره واما طلب تخفيف عذابه الكافر في النار بان يدعو الله تعالى ان يخفف
من عذابه شيئا قال بعضهم يجوز ذلك واما قوله تعالى فلا يخفف عنهم العذاب
يعني لا يخفف عنهم فترات العذاب فلا ينقطع عنهم فترات العذاب ابدا وقال
بعضهم لا يجوز تخفيف عذاب الكافر كالاستغفار له بعد موته وظاهر قوله تعالى
يدل على ذلك وهو لا يخفف عنهم العذاب وفي اية اخرى لا يفتر عنهم والقائلون
بالجواز اولوا قوله تعالى لا يخفف عنهم يعني لا يفتر عنهم يعني لا يسكن ولا ينقطع
عنهم يل كلما خبت زدناهم سعيرا قال ابن عادل في تفسيره فان قيل انه تعالى قال لا
يخفف عنهم العذاب قوله كلما خبت زدناهم يعني سكنت لهبها يدل على ان العذاب
يخفف في ذلك الوقت فالجواب انه قوله تعالى كلما خبت يقتضي سكون نار
اما انه يدل على تخفيف العذاب فلا لان الله تعالى قال لا يفتر عنهم اي لا يخفف ولا
ينقص من قولهم فتر عنه الحمى اذا سكنت ونقص حرها انتهى وروى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام زار قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت
ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا
القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم وهذا دليل ايضا على ان الاستغفار للمشرك
لا يجوز قال كمال الدين في شرح المشارق قيل الاستيذان في الاستغفار يجوز ان
يكون قبل نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا والاية ويجوز ان
يكون بعد وارد بحق خصوصية الله بذلك انتهى واعلم ان ابوى رسول الله عليه السلام
ماتا في زمان الفترة ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان رسول الله عليه السلام ماتا على
الكفر

Copyright Imam Abu Hanifa University